

شرح «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» كتاب الصيام [81]

حسام لطفي

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا هو المجلس الثامن عشر - [00:00:00](#)

لشرح كتابي الصيام من منهاج الطالبين وعمدة المفتين للامام ابي زكريا يحيى ابن شرف النووي رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا بعلومه في الدارين وكنا قد وصلنا الى كلام المصنف رحمه الله تعالى عن صوم التطوع. قال الامام النووي رحمه الله باب صوم - [00:00:18](#)

طوا وصوم التطوع هو الصوم الذي لم يفرض ومر معنا ان الصوم منهم وهو واجب ومنه ما هو مندوب ومنه ما هو محرم والمحرم منه ما هو محرم مع الصحة ومنه ما هو محرم مع عدم الصحة. ومنه - [00:00:42](#)

المكروه فهو يعتريه الاحكام الاربعة. قد يكون واجبا قد يكون محرما قد يكون مكروها قد يكون مندوبا. الشيخ رحمه الله تعالى عقد هذا الباب في الصوم المندوب. في الصوم الذي لم يفرض - [00:01:10](#)

وللصوم من الفضائل والمثوبة ما لا يحصيه الا الله تبارك وتعالى. ولهذا اضاف الله عز وجل الى نفسه دون غيره من العبادات فجاء في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل - [00:01:32](#)

كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به. وكذلك الصوم من اعظم قواعد الاسلام بل هو اعظم قواعد الاسلام عند جماعة من العلماء ولا يمكن ان يطالع عليه - [00:01:55](#)

يعني على فضائله من غير اخبار غير الله تبارك وتعالى لهذا ذهب جماعة من العلماء الى ان الانسان اذا كانت عليه مظالم وعليه حقوق فان يوم القيامة عندما يستوفي كل ذي حق حقه لا يمكن ان يستوفي من هذا الصوم - [00:02:15](#)

فان الله تبارك وتعالى يقول فانه لي وانا اجزي به. فيأتي مثلا المظلوم ويأخذ من الظالم حسنات مقدار ما وقع عليه من الظلم فيأخذ من كل حسنات هذا الظالم الا الصوم - [00:02:40](#)

ولهذا قالوا التابعات لا تتعلق به. يعني المعاصي وحقوق العباد لا تتعلق هذا الصوم هذا قال به جماعة وفسروا بذلك قول ربنا تبارك وتعالى في الحديث القدسي كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به - [00:03:01](#)

ورد ذلك بما جاء في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تدرون من المفلس؟ قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المفلس من امتي يأتي يوم القيامة - [00:03:26](#)

بصلاة وصيام وزكاة. ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته. فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه - [00:03:46](#)

من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار. وهذا الحديث رواه الامام مسلم في صحيحه. فهذا الحديث عمومه يدل على ان الشخص لو كانت له حسنات وكانت عليه مزالم فان هذه الحسنات تؤخذ منه حتى يستوفي ما عليه من المظالم - [00:04:06](#)

ويشمل هذا ما لو كانت هذه الحسنات صوما او كانت صلاة او غير ذلك من هذه الاعمال الصالحة. فالحاصل يعني ان من العلماء من يقول هذه التابعات او حقوق العباد لا تتعلق بالصوم - [00:04:31](#)

وهذا مردود بهذا الخبر الذي ذكرناه انفا. فهو من جملة الاعمال الصالحة التي يعني تكون في ميزان وتؤخذ كذلك عليه كما عرفنا من

مظالم العباد. وفي هذا الخلاف طويل بين العلماء الحاصل - [00:04:49](#)

ان هذا ان دل فانما يدل على عظم الصوم وفضائل الصوم ومكانة الصوم عند رب العالمين سبحانه وتعالى والصوم المندوب الصوم المندوب الذي هو الاصل في الصوم ينقسم الى اقسام ثلاثة. القسم الاول منه ما يتكرر بتكرر السنين - [00:05:09](#)

ومن ذلك صوم عرفة تاسوعاء وعاشوراء والحادي عشر من شهر الله المحرم وست من شوال والاشهر الحرم والعشر الاول من ذي الحجة وغير ذلك. كل هذا من الصوم المندوب الذي يتكرر بتكرر السنين - [00:05:33](#)

القسم الثاني من الصوم المندوب وهو ما يتكرر بتكرر الشهور. ومن ذلك ايام البيض يوم الثالث والرابع والخامس اشهر من كل شهر وكذلك الايام السود سميت بذلك لسواد لياليها. وهي الثامن والتاسع واليوم الثالثون. من - [00:05:50](#)

كل شهر اللي هي اخر ايام الاشهر القمرية فهذه تسمى بالليالي السود لسواد لياليها. والحكمة من صومها هو تزويد الشهر بالعبادة. وآ يقال كذلك من اجل طلب الكشف كشف سواد القلب - [00:06:12](#)

ونحو ذلك ولهذا قالوا لو ان هذا الشهر كان ناقصا فانه يكمل ذلك ببداية الشهر الجديد فيصوم اليوم الثامن والتاسع والعشرين فاذا كان ناقصا فانه يصوم اليوم الاول من الشهر الذي يليه. فهذا من الصوم - [00:06:31](#)

الذي يتكرر بتكرر الشهور القسم الثالث وهو الصوم الذي يتكرر بتكرر الاسبوع كالثنين والخميس هذا ايضا من الصوم المندوب الذي يستحب للعبد ان يواظب عليه وافضل الصيام هو ان يصوم يوما ويفطر يوما. وهو صوم سيدنا داود عليه السلام كما صح عن النبي

عليه الصلاة والسلام - [00:06:50](#)

قال افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما. فهذا بالنسبة لاقسام الصوم المندوب. الشيخ رحمه الله تعالى هنا يقول يسن صوم الثنين والخميس وذلك لما جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يتحرى صومهما. كما في الحديث الذي اخرجه ابن حبان

والترمذي - [00:07:19](#)

ايها النسائي وغيرهما من حديث عائشة. رضي الله تعالى عنها. ويقول صلى الله عليه وسلم انهما تعرض فيهما الاعمال فاحب ان يعرض عملي وانا صائم. قوله صلى الله عليه وسلم انما تعرض فيه الاعمال يعني غالب الاعمال - [00:07:45](#)

فاحب ان يعرض عملي وانا صائم يعني ان هذه الاعمال تعرض على الله تبارك وتعالى. فكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب ان تعرض اعماله على الله وترفع الى الله سبحانه وتعالى حالة كونه صائما. متقربا الى الله تبارك وتعالى بهذا الصوم بهذه العبادة الجليلة.

وجاء - [00:08:05](#)

افي صحيح مسلم انه سئل عليه الصلاة والسلام عن صوم يوم الاثنين. فقال صلى الله عليه وسلم ذاك يوم ولدت فيه وسئل عن صوم يوم الخميس فقال ذاك يوم ترفع فيه الاعمال الى الله تبارك وتعالى. فاحب ان ترفع فيه وانا صائم - [00:08:25](#)

وكذلك تعرض الاعمال على الله تبارك وتعالى في ليلة نصف شعبان كما في الحديث الذي اخرجه الامام مسلم وجاء في حديث اسامة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله لم ارك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم - [00:08:45](#)

من شعبان يعني ماذا تكثر الصيام في هذا الشهر على وجه الخصوص وقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين - [00:09:06](#)

فاحب ان يرفع عملي وانا صائم وهذا الحديث اخرجه النسائي واحمد وغيرهما. وآ هذا ان دل فانما يدل على رفع الاعمال في شهر شعبان على وجه الخصوص. كما انه يرفع ايضا في كل يوم خميس كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم. لكن بالنسبة - [00:09:23](#)

ليلة النصف من شعبان كما ذكره بعض اصحابنا ومنهم الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى في شرحه على المنهاج لم يأتي حديث يدل على اه خصوص رفع الاعمال في ليلة النصف من شعبان. النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث بيقول هذا الشهر يعني شهر شعبان -

[00:09:47](#)

من الاشهر التي يغفل الناس عنها وذكر ان هذا الشهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين سبحانه وتعالى يعني الشهر يعني بدلالة ظاهر هذا الحديث هذا الشهر ترفع فيه الاعمال الى الله تبارك وتعالى. لكن هل ذكر النبي - [00:10:07](#)

وسلم ان هذه الاعمال ترفع في ليلة النصف على وجه الخصوص لم يذكر ذلك عليه الصلاة والسلام. وان كان الشيخ ابن حجر رحمه الله يقول هنا ويعرض عليه في ليلة نصف شعبان فخصص الرفع بما في ليلة النصف على وجه خصوص لكن هذا لم - [00:10:25](#) يجد له تخصيصا في شيء من الاحاديث. والذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه الاعمال ترفع في شهر شعبان كما جاء في الخبر فالحاصل يعني ان الاعمال تعرض في هذه الايام المباركات. ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صومها كما كان -

[00:10:45](#)

آ يتحرى صوم شعبان ويذكر عليه الصلاة والسلام ان هذا الشهر ترفع فيه الاعمال الى الله تبارك وتعالى. طيب بالنسبة لعرض الايام في يوم الخميس او في يوم الاثنين والخميس وعرض الايام في شهر شعبان كما صح في الخبر - [00:11:05](#)

هل بينهما فرق؟ قالوا نعم. بالنسبة للعرض الاسبوعي فان الاعمال تعرض على الله تبارك وتعالى في الاثنين والخميس. وبالنسبة لعرض الاعمال باعتبار السنة فهذا انما يكون في شهر شعبان فلا آ مخالفة ولا معارضة بين الخبرين. واذا سأل سائل وقال ما فائدة

ذلك؟ لماذا قررت - [00:11:25](#)

للاعمال على الله سبحانه وتعالى على هذا النحو. قالوا الفائدة من ذلك هو اظهار شرف العاملين بين الملائكة اظهار شرف العاملين بين الملائكة. يعني لما تعرض اعمال الصالحين على الله تبارك وتعالى في كل اسبوع وفي كل - [00:11:56](#)

كل سنة هذا فيه اظهار لشرف هؤلاء عند الله سبحانه وتعالى. بين الملائكة بين الملائكة فكأن الله تبارك وتعالى يباهي بهؤلاء

ملائكته. كما انه في يوم عرفة يباهي بأهل الموقف - [00:12:16](#)

ويقول انظروا يقول الملائكة انظروا الى عبادي اتوني شعئا غبرا فيباهي بهم سبحانه تبارك وتعالى واما بالنسبة لعرض الاعمال تفصيلا فهو رفع الملائكة لهذه الاعمال بالليل مرة وبالنهار مرة كما جاء في حديث ابي موسى رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله

عليه وسلم باربع - [00:12:35](#)

قال ان الله لا ينام ولا ينبغي ان ينام يرفع القسط ويخفضه ويرفع اليه عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار. وهذا الحديث اخرجه

مسلم في صحيحه فهذا يدل ايضا على ان الاعمال ايضا تعرض على الله تبارك وتعالى - [00:13:05](#)

بالليل مرة وبالنهار مرة. فالحاصل يعني انه يسن صوم الاثنين والخميس لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما قال

رحمه الله تعالى وعرفة يعني ويسن بل يتأكد صوم يوم عرفة وهو اليوم التاسع من - [00:13:29](#)

ذي الحجة وذلك للخبر الصحيح حديث عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما العمل في

ايام عشر افضل من العمل في هذه - [00:13:50](#)

قالوا ولا الجهاد؟ قال ولا الجهاد الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء وجاء في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من ايام احب الى الله ان يتعبد - [00:14:06](#)

ده له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة. وهذا الحديث اخرجه الامام الترمذي. فدل ذلك بالعموم على

استحباب الاجتهاد في طاعة الله تبارك وتعالى في هذه الايام العشر. ومن ذلك يوم عرفة - [00:14:26](#)

ولهذا قلنا يسن بل يتأكد صوم هذا اليوم لهذا الخبر ولقوله صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة على الله ان يكفر السنة التي قبلها

والسنة التي بعدها. يبقى عندنا الان انه يستحب ويسن - [00:14:49](#)

الاجتهاد في الايام العشر. الاجتهاد بالصوم. الاجتهاد بالقيام. الاجتهاد بالصدقة. الاجتهاد بالاعمال الصالحة على وجه العموم وهذا

متأكد. لان النبي صلى الله عليه وسلم حث على ذلك ورغب فيه وبعض العلماء يذكر ان هذه الايام العشر - [00:15:09](#)

افضل عند الله تبارك وتعالى من ايام رمضان وان كانت ليالي رمضان خصوصا الليالي ليالي العشر الاخيرة من رمضان افضل من ليالي

ذي الحجة لان النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث كما مر معنا انفا يذكر ان افضل الاعمال الصالحة - [00:15:32](#)

هو ما اداها الشخص في هذه في هذه الايام العشر. فذهب جماعة من العلماء الى ان الايام العشر من ذي الحجة افضل عند الله تبارك

وتعالى من ايام رمضان. لعموم هذا الحديث - [00:15:55](#)

لكن عارض ذلك جماعة اخرون. وهذا الذي اميل اليه وهو ان ايام رمضان افضل عند الله تبارك وتعالى من كل ايام العام بما في ذلك ايام العشر من ذي الحجة - [00:16:09](#)

وذلك للاصل العام. او ان الفرض عند الله تبارك وتعالى اعظم من النفل كما جاء في الحديث القدسي قال وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضته عليه فاحب شيء الى الله سبحانه وتعالى يتقرب به اليه هو الفرض - [00:16:23](#)

ولهذا لا يمكن ان نفضل صوم النفل في الايام العشر من ذي الحجة على صوم الفريضة الذي هو صوم رمضان فهذا الذي نميل اليه. وبعض العلماء يقول بالتفصيل يقول ان حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه يدل على افضلية - [00:16:46](#)

آآ نهار ايام ذي الحجة والنصوص الاخرى تدل على افضلية ليالي رمضان باعتبار ان فيها ليلة القدر. لكن هذا التفصيل يعني لا نقول به للاصل العام هو ان الفريضة احب الى الله تبارك وتعالى من النفل - [00:17:06](#)

بدلالة الحديث الذي ذكرناه انفا. قال الشيخ رحمه الله تعالى قال وعرفة يعني ويسن صوم يوم عرفة فبعد ان بينا انه يسن التقرب الى الله سبحانه وتعالى بصيام الايام العشر من ذي الحجة - [00:17:27](#)

فبيذكر رحمه الله تعالى ان اكد هذه الايام العشر هو تاسعها يوم عرفة. وهذا محله لغير حاج ومسافر واستحباب صيام يوم عرفة لانه يكفر السنة التي هو فيها والتي بعدها - [00:17:48](#)

كما في خبر مسلم من حديث ابي قتادة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده - [00:18:08](#)

واخر الاولي وهذا تفسير لهذا الحديث. ايه معنى ان الله تبارك وتعالى يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده يعني السنة التي هو فيها والتي بعدها اخر السنة الاولي هو سلخ الحجة - [00:18:22](#)

يعني اخر ذي الحجة فيغفر الله تبارك وتعالى ذنوبه الى اخر ذي الحجة. واول السنة التي تليها هو اول المحرم. وهذا من باب حمل اه حمل خطاب الشارع على العرف - [00:18:42](#)

يبقى لما نأتي على قول النبي صلى الله عليه وسلم في تكفير الذنوب لمن صام يوم عرفة؟ ما المرابي ذلك؟ المرابي ذلك ان الله تبارك وتعالى اغفر لمن صام يوم عرفة السنة التي هو فيها والسنة التي بعدها - [00:19:00](#)

السنة التي هو فيها تنتهي في اخر ذي الحجة. والسنة التي بعدها تبدأ من اول شهر الله المحرم فتغفر له ذنوب السنة التي هو فيها والسنة التي بعدها طيب هنا النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث يقول صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي والسنة التي بعده - [00:19:17](#)

ما المرابي التكفير هنا؟ هل التكفير للصغائر والكبائر؟ ولى للصغائر فقط دون الكبائر المكفر هو الصغائر التي تقع في السنتين فان لم تكن له صغائر رفعت درجته او وقاه الله تبارك وتعالى اقتراف هذه الصغائر. او وقاه الله تبارك وتعالى استكثار هذا العبد من - [00:19:44](#)

هذه الصغائر وبعض العلماء يقول الحديث يدل بعمومه على عموم التكفير يعني تكفر عنه الذنوب سواء كانت صغيرة او كانت كبيرة. لكن هذا مردود بما آآ اتفق عليه العلماء او اجمع عليه العلماء على ان المراد بذلك هو تكفير الصغائر - [00:20:13](#)

وممن نقل هذا الاجماع ابن المنذر رحمه الله تعالى ذكر بانه يعني التخصيص بصغائر دون الكبائر هذا اجماع اهل السنة اه استحباب صيام يوم عرفة اه هذا محله لغير الحاج والمسافر. اما بالنسبة للحاج فيسن له الفطر - [00:20:41](#)

وان لم يضعفه الصوم عن الدعاء تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه وقف عليه الصلاة والسلام مفطرا كما في حديث ام الفضل بنت الحارث رضي الله عنها ان ناسا تماراوا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه - [00:21:02](#)

وسلم فقال بعضهم هو صائم. وقال بعضهم ليس بصائم. فارسلت اليه بقدر لبن وهو واقف على بعيد بعرفة فشربه صلى الله عليه وسلم. ولهذا بنقول الحاج يسن له الفطر حتى وان كان الصوم لا يضعه - [00:21:24](#)

تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم. فانه وقف مفطرا وايضا لامر اخر وهذا وهو ان هذا فيه تقويا على الدعاء. فلو صام هذا اليوم يعني

الحاج فهذا خلاف الاولى. وقيل - 00:21:45

مكروه وهذا الذي جرى عليه في نكت التنبيه وهو متجه لصحة النهي عن ذلك كما في حديث ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات - 00:22:05

وهذا الحديث اخرج ابن خزيمة والحاكم وابو داود وغيرهم. فنهى النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الكراهة. على ان ما انه من صام هذا اليوم فهذا مكروه اه نعم يسن صومه لمن اخر وقوفه الى الليل. يعني لو ان شخصا لم يقف بعرفة نهارا وانما وقف بها -

00:22:20

ليلي فهنا نقول يسن له ان يصوم هذا اليوم وهذا محله ايضا ان لم يكن مسافرا وذلك لنص الاملاء على انه يسن فطره للمسافر. ومثله المريض. لكن محله ان اجهده الصوم. يعني - 00:22:43

ان اتعبه وان لم يتضرر به. كما قاله الازرعي رحمه الله تعالى. وهو اولى من حمل الزركشي للنص على من يضعفه الصوم وكذلك يسن صوم ثامن ذي الحجة احتياطا ليوم عرفة. فاستحباب - 00:23:03

صيام الثامن هذا مطلوب من جهة الاحتياط لعرفة. ومن جهة دخوله في العشر الذي آ ورد اه استحباب الاجتهاد فيها بالصوم والعبادة بعمومها. كما ان صوم يوم عرفة مستحب من جهتين لانه من جملة الايام - 00:23:28

ولانه يكفر سنة قبله وسنة بعده قال الشيخ رحمه الله تعالى وعاشوراء وتاسوعاء عاشوراء بالمد وهو عاشر المحرم وشذ من قال انه تاسعه. لانه يكفر السنة الماضية. يعني استحباب صوم يوم عاشوراء لانه يكفر السنة - 00:23:48

الماضية كما جاء في صحيح مسلم عن ابي قتادة قال وسئل صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية ولكون اجرنا ضعف اجر اهل الكتاب وبين صلى الله عليه وسلم ان صوم يوم عاشوراء يكفر سنة واحدة - 00:24:12

سنة ماضية. اما صوم يوم عرفة لانه صوم المحمدي يعني من خصائص هذه الامة كان مكفرا لسنتين لسنة قبله وسنة بعده فقال الشيخ رحمه الله تعالى وعاشوراء يعني ويستحب صوم يوم عاشوراء لانه يكفر السنة الماضية. قال وتاسوعاء بالمد ايضا -

00:24:32

وهو تاسعه وذلك لخبر مسلم. قال لان بقيت الى قابل لاصومن التاسع لاصومن التاسع. وهذا رواه مسلم من حديث عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنه. لكن النبي صلى الله عليه وسلم مات - 00:24:58

قبل ذلك والحكمة من استحباب يوم تاسوعاء مع عاشوراء هو مخالفة اليهود ويسن كذلك صوم الحادي عشر كما في حديث عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله يوما -

00:25:18

وبعده يوما وهذا الحديث اخرج الامام احمد. وهذه مسألة مهمة. يسأل الناس عنها كثيرا في شهر الله المحرم. المستحب هو صيام يوم عاشوراء والنبي صلى الله عليه وسلم قال لان عشت الى قابل لاصومن تاسوعاء. لانه اراد ان يخالف اليهود. فهذا فيه استحباب

تاسوعاء ايضا في - 00:25:40

استحباب صوم يوم تاسوعاء وكذلك يستحب صوم الحادي عشر من آ شهر الله المحرم للحديث الذي رواه الامام احمد قال صوموا قبله يوما وبعده يوما. يعني قبل عاشوراء وبعده عاشوراء - 00:26:04

قال الرملي رحمه الله تعالى وذلك لحصول الاحتياط به. وان صام التاسع ايه دي الغلط قد يكون بالتقديم وبالتأخير. يعني الحكمة من استحباب يوم الحادي عشر هذا لانه ايضا من باب الاحتياط - 00:26:22

كما انه يستحب صوم الثامن من ذي الحجة. احتياطا لصوم يوم عرفة قال الشيخ رحمه الله تعالى وايام البيض يعني وايام الليالي البيض وهي الثالث عشر وتاليه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحث على صيامها كما في حديث ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال

امرنا رسول الله صلى الله - 00:26:40

وسلم بصوم ثلاث عشر ثلاثة عشرة واربع عشرة وخمس عشرة يعني من كل شهر وهذا الحديث اخرج ابن حبان والترمذي والنسائي

واخرج بمعناه النسائي عن ابي المنهال رضي الله عنه وارضاه - [00:27:05](#)

والاحوط ان يصوم الثاني عشر معها خروجاً من خلاف من قال انه اول الثلاثة يعني من اراد ان آاحتاط فليصم الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر. لان بعض العلماء - [00:27:24](#)

كما ذكر ذلك في مغل محتاج قال ان الثاني عشر هو اول الثلاثة هو اول الثلاثة. طيب الان احنا قلنا يستحب ان يصوم هذه الايام من كل شهر تلتاشر واربعتاشر وخمستاشر - [00:27:42](#)

ويستحب ان يزيد فيصوم اتناشر ايضاً خروجاً من خلاف من قال ان الايام الثلاثة تبدأ من اليوم الثاني عشر. طيب الان في شهر ذي الحجة عندنا ايام التشريق. وايام التشريق يحرم صومها. يبقى يحرم صوم اليوم العاشر من ذي - [00:27:59](#)

حجة لانه يوم العيد ويحرم كذلك صوم الايام الثلاثة التي تليه لانها من ايام التشريق والنبي صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله تبارك وتعالى. فلا يحل فيها الصوم - [00:28:23](#)

فلا يحل فيها الصوم. طيب هو الان يريد ان يصوم هذه الايام الثلاثة من كل شهر ماذا يصنع في شهر ذي الحجة؟ الاوجه انه في الحجة يصوم السادس عشر او يوماً بعده بدل الثالث عشر. يبقى الان سيصوم اليوم - [00:28:42](#)

الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر لكن اليوم التلاتاشر هذا من ايام التشريق لا يجوز له ان يصومه. فيستعيض بهذا اليوم بصيام السادس عشر من ذي الحجة. او ان يصوم يوماً بعده بدل الثالث عشر - [00:29:06](#)

لان صوم الثالث عشر من ذلك حرام كما عرفنا طيب ما الحكمة من كونها ثلاثة؟ ثلاثة ايام من كل شهر. الحكمة من ذلك هو ان الحسنة بعشر امثالها فصومها كصوم الشهر كله. ولهذا حصل ولذلك حصل اصل السنة بصوم ثلاثة من اي ايام الشهر - [00:29:28](#)

يعني صام ايام البيض او صام اول ايام من الشهر او اخر ايام من الشهر فبنقول في كل الاحوال يحصل له صيام الشهر يعني في الاجر وخصت هذه لتعميم لياليها بالنور الذي هو مناسب للعبادة. وهو مناسب للشكر على ذلك - [00:29:51](#)

ويتعسر تعميم اليوم بعبادة غير الصوم. ويسن كذلك صوم ايام السود. والاصل في ذلك هو ما جاء في حديث امران بن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له او لآخر. قال اصمت من سرر شعبان؟ قال لا. قال فاذا افطرت فصم يومين - [00:30:15](#)

قال الحافظ رحمه الله تعالى في الفتح قال ابو عبيد والجمهور المراد بالسرر يعني اخر الشهر سميت بذلك لاستمرار القمر فيها. وهي ليلة ثمان وعشرين وتسعة وعشرين وثلاثين فيسن صوم ايام السود خوفاً ورهبة من ظلمة الذنوب - [00:30:35](#)

وهي السابع او الثامن والعشرون وتاليها. فان بدأ بالثامن ونقص الشهر صام اول تاليه. وذلك فراق الظلمة لهذه الليلة ايضاً. يعني لليلة التي تكون في اول الشهر وحينئذ يقع صومه عن كونه اول الشهر ايضاً. فانه يسن صوم ثلاثة ايام اول كل شهر - [00:31:01](#)

كما في حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة ايام. فيستحب ان صوم ثلاثة ايام من اول كل شهر - [00:31:28](#)

وثلاثة ايام من اوسط كل شهر وثلاثة ايام من اخر كل شهر فلو كان الشهر ناقصاً سيصوم يومين ويوماً من الشهر الذي يليه ويحتسب هذا اليوم كذلك من الايام الثلاثة كما عرفنا - [00:31:42](#)

قال رحمه الله تعالى وستة من شوال قال وستة من شوال يعني ويسن كذلك ان يصوم ستة ايام من شوال لانها مع صيام رمضان كصيام العام كصيام الدهر كما في - [00:32:01](#)

صحيحي الامام مسلم لان الحسنة بعشر امثالها. ونفصل في الكلام عن آ صيام شوال وما يليه في الدرس القادم ان شاء الله تعالى ونتوقف هنا ونكتفي بذلك. وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا. وان يزيدنا علماً - [00:32:18](#)

وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه. وعتادا الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفيلاً. وحسبنا ونعم الوكيل وصلي اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:32:41](#)